المقدمة

لقد تيقن علم العقاب الحديث أن العقوبة لم تعد تفي بالغرض الذي وجدت من أجله والذي هو منع التقليد الإجرامي والعودة إليه ، بل أضحت السياسة العقابية القائمة على فكرة سلب الحرية للرد على الجريمة يشكل عبئاً ثقيلاً على كاهل المجتمعات بسبب كثرة المسجونين ، مبتدئين كانوا أم عائدين ، لذا إتجه الفكر العقابي الحديث الى تفادي الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية على الجاني والمجتمع وذلك بالتفكير في موضوع بدائل السجن والعمل على توظيفها التوظيف المناسب والذي يحقق الغاية المرجوة منها وقد تجسد ذلك في أعمال المؤتمرات الدولية وفي توجيه غالبية الدول الى تبني نظام العقوبات البديلة ، لذا عملت التشريعات العقابية الحديثة على إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية وبالأخص قصيرة المدة منها ، بهدف تأهيل المحكوم عليه وتعديل طباعه حتى يكيف من جديد مع المجتمع و يرتبط حقوقه بحقوق الإنسان الأساسية والتي تقضي معاملته كإنسان عادي بغض النظر عن الجرم الذي إقترفه ، هذا من جهة ومن جهة أخرى ، اصبحت المؤسسات العقابية ، في كثير من الأحيان ، أماكن للأنحراف وليست للإصلاح وذلك لتزايد أعداد المساجين وإختلاطهم مع بعضهم البعض ، فهناك من تحول من مرتكب لجريمة غير عمدية الى مروج للمخدرات وسارق وقاتل لذا اصبح البحث عن البدائل ضرورة وهامة وذلك للتخفيف من إكتظاظ السجون ومساعدة المحكوم عليه من الإندماج مجدداً في مجتمعه ومن ثم خفض نسبة العود في الجريمة .

لقد وجدت عدة بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والتي يمكن تطبيقها على السجناء في جرائم طفيفة بدلاً من عقوبة السجن وفق شروط معينة كوضع التقنين والآليات والضوابط الكفيلة بتحقيقها .

وكما هو معلوم فإن السجون في العراق بشكل عام واقليم كوردستان بشكل خاص ، مكتظة بالمحكومين بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة لذا فلابد من مسايرة التطور الحاصل في مجال علم العقاب والحد من العودة الى الجريمة وتخفيف الأعباء المالية عن كاهل الدولة بالبحث عن بدائل ملائمة لها ، لذا ولأهمية هذا الموضوع إرتأينا أختيارها موضوعاً لبحثنا المتواضع موزعين مفرداتها على أربعة مباحث نتناول في المبحث الأول مفهوم العقوبة وأهم خصائصها وأنواعها في ثلاثة مطالب وفي المبحث الثاني نتطرق الى أهم أهداف العقوبة وتطورها التاريخي وفي المبحث الثالث الى مفهوم العقوبة البديلة ودواعي تطبيقها وبدائل العقوبات بشكل عام وذلك في ثلاثة مطالب وفي المبحث الأخير نستعرض أهم التطبيقات المعاصرة للعقوبات البديلة في الدول الغربية والعربية في المطلبين الأول والثاني وأخيراً وفي المطلب الأخيرنبين موقف القانون العراقي منها مختتمين بحثنا بمجموعة من النتائج والإستنتاجات والتوصيات والمقترحات آملين من الله عز وجل التوفيق .

المبحث الاول

مفهوم العقوبة

العقوبة قديمة قدم المجتمع الانساني وهي من الاجراءات الاساسية لمكافحة الجريمة والحد منها ، ويمكن القول بأنها إجراء يستهدف انزال الآلام بالفرد من قبل السلطة لأرتكابه جريمة . وتنعكس هذه الآلام بتدابير تطال الشخص في شخصه أو حقوقه اوذمته المالية [1] .

ان الجريمة في مفهومها المعاصر تمثل اعتداءاً على المجتمع كله وليس على المجنى عليه فقط بل هو اعتداء على النظم الأجتماعية والأقتصادية والسياسية للمجتمع بأسرها ، لذا نجد أن التشريعات المعاصرة لاتطبق العقوبات على عديم الاهلية ، لأنه سواءأكان مجنوناً أو صغيراً دون سن التمييز ، فأنه لايفهم المفهوم الأخلاقي من تطبيق العقوبة عليه وان كان ذلك لايعني انه لايطبق عليه العقوبة ، انه يترك في شأنه ، بل يطبق عليه تدابير من نوع آخر هدفها علاجه وتهذيبه وتسمى بالتدابير الاحترازية .

خلاصة القول يمكن القول بأن هدف ايقاع العقوبة ليس مجرد الايلام و الأنتقام من الجاني بل الهدف منها بالدرجة الأساسية اصلاحه وإعادته الى المجتمع مجدداً ، لذا يقال دائماً ان العقوبة تساوي الردع زائداً الإصلاح . ومن هذا المنطلق سوف نتطرق في المطلب الاول الى تعريف العقوبة وخصائصها وفي المطلب الثاني الى انواعها

(١) علي محمد جعفر ، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٩٨٨ ، ص٥.

المطلب الاول

تعريف العقوبة وخصائصها

نتناول في هذا المطلب تعريف العقوبة واهم خصائصها موزعة على فرعين مخصصين الفرع الاول لتعريفها والثاني لخصائصها .

الفرع الأول

تعريف العقوبة

ليس هناك تعريف موحد للعقوبة بل هناك اختلاف بين الباحثين في تحديد معناها ، فالبعض يعرفها بأنها جزاء يقررها القانون للجريمة المنصوص عليها فيه لمصلحة المجتمع الذي اصابه الضرر ويوقعها القاضي على مرتكبها [١] ، أو هي جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة [٢] ، أو هي جزاء ينطوي على ايلام يحدده المشرع في قانون العقوبات ويفرضه القاضي الجزائي بمقتضى حكم على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ويكون أهلاً لفرضها عليه [٣] . وحسب رأينا ان افضل تعريف للعقوبة هي انها نتيجة قانونية مترتبة كجزاء على مخالفة النصوص العقابية وهي التي توقع بحق مرتكبي الفعل الجرمي بمعرفة جهة قضائية جنائية ذات اختصاص [٤] .

من الجدير بالذكر انه لابد من التمييز بين الجزاء الجنائي ، اي العقوبة ، وغيرها من انواع الجزاءات القانونية الأخرى كالجزاء المدني أو الاداري أو التأديبي . فالجزاء المدني يقصد به تعويض المجنى عليه نتيجة الضرر الذي حل به سواء بإصلاح الضرر أو بدفع مبلغ من المال مساوٍ له وفقاً للظروف وتطبيقاً لاحكام المسؤولية المدنية . اما الجزاء الإداري أو التأديبي فيقصد به ضمان حسن قيام الموظفين العموميين و الأفراد المكلفين بأداء خدمة عامة أو بعبارة أوضح هو الاجراء المتخذ ضد المخالفين من الموظفين وتسمى ايضاً العقوبة الانضباطية [٥] .

---

(١) د. أكرم نشأت ابراهيم / القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٩٨ .
(٢) د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٦٧ ، ص٣٥ .
(٣) د. جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في شرح القسم العام من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٢ ، بغداد ، ص ٨٨٥ .
(٤) نزيه نعيم شلالا ، القاموس الجزائي التحليلي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٩٥ .
(٥) د.مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام ، الطبعة الاولى ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٤٩ ، ص ٢٥٤.

الفرع الثاني

خصائص العقوبة

يتبين لنا من التعاريف السابقة ان للعقوبة اربعة خصائص تتمثل بما يلي :-

أولاً :- قانونية العقوبة

ان قانونية العقوبة هي احدى الضمانات الاساسية لحقوق الافراد ويقصد بها ان تكون العقوبة مقررة بنص في القانون من حيث نوعها وقدرها ، فإذا لم يكن هناك عقوبة منصوص عليها للفعل الذي ينهى عنه أو للامتناع عما أمر به فيجب ان يحكم بالبراءة اذ ان المشرع وحده الذي ينص على العقوبات ويحددها واستناداً لذلك لايستطيع القاضي ان يطبق عقوبة على شخص ما لم يرد نص بشأنها وبالتالي لايستطيع تجاوز حدود العقوبات المنصوص عليها او استبدالها بعقوبات اخرى [١]

ثانياً :- المساواة فى العقوبة

تنص الدساتير الحديثة على ان (المواطنون متساوون امام القانون) ويترتب على ذلك ان يكونوا متساوون في فرض العقوبات اي يجب ان تكون مقررة لجميع الناس بغير تفريق بينهم تبعاً لمراكزهم في المجتمع وهذا ما يحقق مبدأ ((العمومية)) في الجزاء الجنائي ، ولكن يجب ان يفهم بأن هذا المساواة غير مطلقة أي يجب أن لايفهم بأن مرتكبي الجريمة الواحدة يطبق بحقهم نفس العقوبة من حيث النوع والقدر إذ أن درجة تحمل الأشخاص لألم العقوبة يختلف من شخص لآخر كما ان دوافع ارتكابهم للجريمة مختلفة ، فليس الحدث كالبالغ وليس المريض كالسليم [٢] وحتى في فرض الغرامة ليس الغني كالفقير فهنا يبرز دور القاضي في ملائمة فرض العقوبة مع كل حالة تعرض امامه تبعاً للظروف الشخصية للجاني والظروف الموضوعية للجريمة في حدود سلطته التقديرية .

ثالثاً:- شخصية العقوبة :-

يعني حصر توقيعها بمرتكب الجريمة وهذه الخصيصة تعني تحقيق الشعور بالعدالة لانها توقع على مرتكبها فقط دون غيره من افراد اسرته بعكس القوانين القديمة إذ كانت العقوبة تسري الى اسرة المتهم فكانت تصادر اموالهم أو ينقلون قسراً من مدنهم الى أماكن أخرى [٣] والجدير بالذكر ان هذا المبدأ قد وجد له أساساً في الشريعة

---

(١) د.علي حسين خلف وسلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك للطباعة والنشر ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص٤٠٨ .

(٢) د.عمار عباس الحسيني ، مبادئ علمي الاجرام والعقاب ، الطبعة الثالثة ، وحدة الدراسات والبحوث الإسلامية في الجامعة الإسلامية ،النجف ،٢٠١٢ ، ص٣٢٦ .

(٣) د. فخري عبدالرزاق الحديثي وخالد حميد الزعبي ، الموسوعة الجنائية (شرح قانون العقوبات –القسم العام) ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ،دار الثقافة والنشر ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٣١٥ .

الأسلامية لقوله تعالى " ولاتزر وازرة وزر أخرى"[١] وقوله تعالى "كل نفس بما كسبت رهينة "[٢] .

رابعاً :- قضائية العقوبة

ويقصد بها ان العقوبة لاتفرض الا من قبل السلطة القضائية من خلال حكم يصدر من محكمة مختصة نظراً للآثار الجسيمة المترتبة عليها وخطورتها ، لذا نجد ان السلطة القضائية الممثلة بالمحاكم اصبحت صاحبة الإختصاص بتوقيعها لأن تلك السلطة موثوقة بإستقلالها ونزاهتها لذا أطلق على هذه الخصيصة مبدأ " لاعقوبة بدون حكم " [٣] ومع ذلك نجد في بعض التشريعات المعاصرة إتجهت الى إعطاء سلطة ايقاع بعض العقوبات البسيطة وخاصة الغرامة وفي حدود ضيقة برؤساء بعض الهيئات والدوائر التابعة للسلطة التنفيذية مستندين في ذلك أن إحالة هذه المخالفات على القضاء يعتبر اشغالاً للقضاء دون جدوى ومن امثلتها تفويض ضابط المرور صلاحية فرض الغرامة الفورية على سائق السيارة المخالف وتفويض صلاحية فرض الغرامة لموظفي الصحة المخولين بمتابعة ارتكاب المخالفات المضرة بالصحة العامة وغيرها .

---

(١) الآية ٢٦٤ من سورة الانعام

(٢) الآية ١٥ من سورة المدثر .

(٣) د.محمد زكي أبوعامر ، قانون العقوبات -القسم العام ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ٢٠١٥ ، ص ٤٩٣ .

المطلب الثاني

انواع العقوبات

تعددت التقسيمات الواردة بخصوص العقوبات فقد تم تقسيمها من حيث جسامتها الى جنايات وجنح ومخالفات ومن حيث طبيعتها الى عقوبات عادية خاصة بالجرائم العادية وعقوبات سياسية تقتصر على الجرائم السياسية [١]. ومن حيث المدة الى عقوبات مؤبدة ومؤقتة وغير محددة المدة . ومن حيث اصالتها وتبعيتها الى عقوبات اصلية وهي تلك العقوبات التي يجب على القاضي ان يحكم بها عند الإدانة دون ان يكون الحكم متوقفاً أو معلقاً على الحكم بعقوبة اخرى ومنها عقوبة الإعدام والسجن والحبس والغرامة ، وعقوبات تبعية ويقصد بها تلك التي تلحق بالمحكوم عليه بحكم القانون من تلقاء نفسها دون الحاجة الى النص عليها في قرار الحكم ومنها عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة ، وعقوبات تكميلية ويقصد بها تلك العقوبات التي لاتلحق المحكوم عليه الا إذا نصت عليها المحكمة في قرار الحكم ومنها المصادرة ونشر الحكم [٢] .

وتقسم العقوبة من حيث أثرها في ايلام الجاني الى اربعة انواع وهي العقوبات البدنية والعقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية والعقوبات الماسة بالإعتبار الأجتماعي وان هذا التقسيم من ابرز التقسيمات التي اعتمدتها قوانين العديد من الدول [٣] لذا سوف نتناولها بأيجاز في اربعة فروع .

الفرع الاول

العقوبات البدنية

العقوبات البدنية هي تلك العقوبات التي تصيب المدان في حقه في الحياة كالإعدام أو في سلامة جسده كالقطع والجلد:-

<u>أولاً / الإعدام</u>

هو إزهاق روح المحكوم عليه بإحدى الوسائل المقررة قانوناً كالشنق أو الرمي بالرصاص أو قطع الرأس أو الصعق بالتيار الكهربائي "الكرسي الكهربائي " أو الغاز السام "غرفة الغاز "[٤] .

---

(١) د. محمد معروف عبدالله ، علم العقاب ، العاتك للطباعة والنشر ، القاهرة ،بلا سنة طبع ، ص ٤٥ ومابعدها .
(٢) محسن ناجي الاحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٤ ، ص٣٨٨ ومابعدها
(٣) د. عمار عباس الحسيني ، المصدر السابق ، ص ٣٤٠ .
(٤) د.ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الاولى ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص١٣٦ .

والاعدام اقدم العقوبات وأشدها ، وقد كان في السابق الغرض منها الايلام والتعذيب أما الآن أصبحت قاصرة على أزهاق الروح لأن التشريعات الحديثة وجهت عنايتها الى تلطيف عقوبة الأعدام وذلك عن طريق أكتشاف طرق علمية من شأنها احداث الموت بغير الم [١]

ثانياً:- الجلد

ويقصد به ضرب المحكوم عليه بالسياط عدداً من الجلدات المقررة في الحكم وهناك قوانين عدد من الدول العربية لازالت تقرر هذه العقوبة كقانون العقوبات السوداني الصادر سنة ١٩٢٥ وقانون السجون الأردني الصادر سنة ١٩٥٣ وقانون السجون السعودي الصادر سنة ١٣٨٠ هـ والمصري سنة ١٩٥٦ وتعد هذه العقوبة من العقوبات الهامة في تلك الدول في ميدان البحث عن بدائل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وتبررهذه العقوبة كون تنفيذها لايحتاج الى امكانيات متطورة قياساً بالسجون وادارتها ولايترتب عليه حرمان عائلة المحكوم عليه من عائلهم وانها تحقق وظيفة الردع العام للعقاب كونها عقوبة قاسية ومؤلمة لاسيما لو نفذت علناً [٢] .

الفرع الثاني

العقوبات السالبة للحرية

يندرج تحت سلب الحرية انواع مختلفة من العقوبات تتفق فيما بينها في انها تقوم على تقييد الحرية ولكنها تختلف فيما بينها في كيفية تنفيذها وفيما يرتبه القانون عند الحكم بها من آثار . ويمكن تعريفها بأنها تلك العقوبات التي يفقد فيها المحكوم عليه حريته بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية للمدة المحددة في الحكم . ولعل ابرز صور هذه العقوبات :-

أولاً :- عقوبة السجن

تلي هذه العقوبة من حيث شدتها عقوبة الاعدام . وهي على نوعين في القانون العراقي وهما السجن المؤبد ومدته عشرون سنة والسجن المؤقت والتي تتفق في كل احكامها القانونية مع عقوبة السجن المؤبد غير انها تختلف عنها في مدتها والتي حددتها المادة ٨٧ من قانون العقوبات بمدة لاتقل عن خمس سنوات ولاتزيد عن خمس عشرة سنة [٣] .

ثانياً :- عقوبة الحبس

هو ايداع المحكوم عليه في احدى المؤسسات العقابية لمدة من الزمن . والحبس نوعان هما الحبس الشديد ومدته لاتقل عن ثلاثة اشهر ولاتزيد عن خمس سنوات والحبس البسيط ومدته لاتقل عن اربع وعشرون ساعة ولاتزيد

---

(١) د.جندي عبدالملك ، الموسوعة الجنائية _الجزء الخامس ، مطبعة الاعتماد ، ص ٤٠ .
(٢) د.جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص٩٢٢ ومابعدها .
(٣) د. ضاري خليل محمود ، المصدر السابق ، ص ١٣٧ .

عن سنة. والفرق بينهما هو من حيث جواز التكليف باداء عمل اذ ان المحكوم بالحبس الشديد يكلف باداء الأعمال المقررة قانوناً في المؤسسات العقابية بينما لايكلف المحكوم عليه بالحبس البسيط بأداء عمل ما [١].

الفرع الثالث

العقوبات المالية

ان العقوبات المالية ليست حديثة العهد فقد كان الإستيلاء على مال الجاني من أهم الوسائل التي واجهت بها المجتمعات القديمة الجناة الا ان حق انتقال حق العقاب الى الدولة استناداً الى فلسفة العقاب من كونه حقاً شخصياً الى كونه حقاً عاماً احل عقوبتي الغرامة والمصادرة كأبرز العقوبات المالية في التشريعات المعاصرة مع الأختلاف في تفاصيلها وأحكامها وسوف نتطرق اليهما بإيجاز **:-**

أولاً :- الغرامة

هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المعين في الحكم .والغرامة في القانون نوعان هما الغرامة العادية والغرامة النسبية .والغرامة العادية يحدد مقدارها بمبلغ معين ويحدد في أكثر الأحيان بحد أدنى وأعلى كما هو الحال في قانون العقوبات العراقي . والغرامة النسبية هي التي يرتبط مقدارها بالضرر الفعلي أو الأحتمالي للجريمة أو بالفائدة التي حققها الجاني من ارتكاب الجريمة أو أراد تحقيقها وسميت بالنسبية لأنها تتناسب مع الضرر أو الفائدة المترتبة على الجريمة أو المحتملة منها وفي القانون العراقي اذا تعدد المتهمون بالجريمة المقررة لها بالغرامة النسبية فاعلين كانوا أم شركاء يحكم عليهم جميعاً بغرامة نسبية واحدة ويلزمون بها متضامنين[٢].

ثانياً :- المصادرة

والمقصود بها تجريد المحكوم عليه من كل أو بعض أمواله وإضافتها الى ملكية الدولة . ومن هنا يتضح ان المصادرة عقوبة مالية تشترك مع الغرامة بهذه الصفة الا انها تختلف عنها في أنها لاتطبق في الواقع الا على الأموال بذاتها وانها تتبع عقوبة اخرى اصلية اي انها عقوبة تكميلية . وفي القانون العراقي فلا يحكم بالمصادرة الا بعد الحكم على المتهم بجناية او جنحة وان تكون الأشياء متحصلة من جريمة أو كان من شأنها أن تستعمل في ارتكابها [٣].

---

(١) د.جمال ابراهيم الحيدري ، علم العقاب الحديث ، الطبعة الأولى ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص ١٠٢ .
(٢) د. اكرم نشأة ابراهيم ، المصدر السابق ، ص ٣٢٠ ومابعدها .
(٣) د.ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، بغداد ،١٩٩٠ ، ص ٤٧٨ .

الفرع الرابع

العقوبات الماسة بالأعتبار الإجتماعي

وهي العقوبات التي تنال من المحكوم عليه وتنقص من قدره أو تمس مركزه الإجتماعي ولعل أهمها هو نشر الحكم في الصحف ، وان هذه العقوبة نصت عليها قانون العقوبات العراقي واعتبرتها عقوبة تكميلية جوازية للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءاً على طلب الأدعاء العام أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة في جناية ولها بناءاً على طلب المجنى عليه أن تنشر الحكم الصادر في جرائم القذف او السب او اهانة ارتكبت بإحدى وسائل النشر [1].

الم بحث الثلني

اهداف العقوبة والتطور التاريخي لها

ان دراسة العقوبة واهدافها تقتضي التطرق الى نشأتها وتطورها في عصورها المبكرة ومن ثم التعرف على اتجاه تطورها في العصور الحديثة لذا سنتطرق في المطلب الاول الى اهداف العقوبة وفي المطلب الثاني الى التطور التاريخي لها .

المطلب الاول

اهداف العقوبة

ان اهداف العقوبة تتمثل في حماية القدر الضروري من المصالح المشتركة للجماعة وتوفير الطمأنينة وتحقيق العدالة لهم ،اذ ان العقوبة في المجتمعات القديمة والحديثة وان تباينت اهدافها فانها تهدف الى مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة وان ظهرت في صور ونماذج متنوعة تطورت بتطور المجتمع البشري من مرحلة الانتقام الفردي الى الانتقام الجماعي الى التكفير والردع ثم فكرة الاصلاح والتأهيل بسلسلة متصلة من الحلقات امتزجت فيها مجمل هذه الاهداف وفق مقتضيات الظروف والواقع الاجتماعي . ومن الحقائق الثابتة لدينا ان الجريمة ظاهرة

(١) د.فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، الطبعة الأولى ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص٤٤٥ ومابعدها .

ملموسة في المجتمع الانساني، غير ان صور الجريمة وبواعثها ووسائل معالجتها كانت تتغير بتغيير الانسانية من مرحلة الى اخرى [١] . وعلى هذا الاساس يمكن القول بان ظهور العقاب ارتبط بوجود الانسان على الارض ومعيشته في الجماعة واحساسه بضرورة تنظيم سلوك الافراد وعلاقاته وان الغرض المقصود من العقوبة هو في النهاية حماية مصالح الجماعة بتوطيد النظام الاجتماعي . عليه يمكن تلخيص اهداف العقوبة الحقيقية بشكل عام في مايلي ؛-

أولاً/ تحقيق العدالة

من البديهي أن الجريمة تمثل عدوان على العدالة كقيمة اجتماعية وهي كذلك عدوان على الشعور بها والمستقر في ضمير الافراد وترجع هذه الصفة الى ماتنطوي عليه من ظلم باعتبارها حرماناً للمجنى عليه من حق له . تهدف العقوبة الى محو هذا العدوان بشقيه بأن تعيد للعدالة ، كقيمة ، اعتبارها الاجتماعي وترضى الشعور بها بأعتبارها وسيلة لاعادة التوازن القانوني ، إذ ان الجريمة اخلت بهذا التوازن بما انزلته من شر وكذلك يعيد الى القانون هيبته وللسلطات المنوطة بها تنفيذ احترامها وبعد ان أخلت الجريمة بهما معاً . وفي شقها الثاني تكفل بأرضاء الشعور الاجتماعي يتأذى بالجريمة ويتطلب الاشباع في صورة العقوبة أذ انها ارضاء لشعور المجنى عليه والمشاعر العامة وتستهدف الى تلقين المحكوم عليه الشعور بالمسؤولية قبل المجتمع [٢] وخلاصة القول ان العقوبة تعيد التوازن الاجتماعي "القانوني" مرة أخرى والذي أختل نتيجة لإرتكاب جريمة فالعقوبة مقابل للجريمة وهذا برأينا هو تحليل قانوني محض أذ ان ذلك لايعني مطلقاً ان العقوبة قد وضعت بين اهدافها فكرة التقابل بينها وبين الجريمة فهذا التقابل هو مجرد اسلوب لرد فعل ضد الجريمة وليس هدفاً في حد ذاتها .

ثانياً :- الردع العام

تصنف وظيفة الردع العام والخاص بأنهما من الوظائف المادية للعقاب وان وظيفة الردع العام هـ ي منع الآخرين من الإقتداء بالمجرم عن طريق تشريع العقوبة أو تنفيذها أو الإعلان عنها إذن تقوم فكرة الردع العام على مواجهة الدوافع الإجرامية في النفس البشرية بأخرى مضادة للأجرام حتى تتوازن معها فلا تتولد الجريمة التي أقيمت على الجاني .

ان الردع العام يتحقق ضمناً من خلال الإيلام المستفاد من العقوبة الموقعة على المجرم مهما اختلفت قدره وكيفيته ، ومن هذا المنطلق نجد ان الردع العام تأخذ مرتبته الأولى من الجانب التشريعي بعكس الردع الخاص الذي يأخذ مكان الصدارة من جانب القضائي علماً أن بعض الجرائم الخطيرة قد تقتضي جعل الأولوية للردع العام عند اختيار العقوبة . ومن مظاهر ذلك حرمان القاضي من تطبيق الظروف المخففة أو منعه من الحكم بالبدائل العقابية مثل وقف تنفيذ العقوبة في جرائم معينة كالأعتداء على أمن الدولة من الداخل والخارج [٣] .

---

(١) د.محروس نصار الهيتي ، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية ، الطبعة الاولى ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣ ،ص ٧ ومابعدها .

(٢) د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات –القسم العام ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص ٦٨٠ .

(٣) د. عمار عباس الحسيني ، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية ، الطبعة الأولى ، منشرات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ ،ص ١٨ .

ثالثاً :- الردع الخاص

ويقصد به علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم على المجتمع والأجتهاد في استئصالها عن طريق العقوبة ومايترتب عليها من إيذاء مادي ومعنوي يزجره عن العودة الى ارتكابها مرة أخرى . وثمرة الردع الخاص هي تأهيل المحكوم عليه ، بمعنى وضع المحكوم عليه في مركز أجتماعي يقره القانون أي انها تتجه الى شخص بالذات ليغير من معالم شخصيته ويحقق التآلف بينها وبين القيم الاجتماعية ، فالردع الخاص يتخذ طابعاً فردياً كونه موجهاً الى شخصية الجاني بعكس الردع العام الذي يوجه الى كافة افراد المجتمع .

والجدير بالذكر أن قانون العقوبات العراقي تقوم الى درجة كبيرة على اساس التوفيق بين فكرة العدالة والمنفعة " الردع العام والردع الخاص " إذ انها بأنزال الم بالجاني يكفر به عن أثم ويهدأ به شعور السخط الذي تحدثه الجريمة في الجماعة وهنا يحقق العدالة وعند قيامه بالتخويف والأرهاب لجماعة غير الجاني وصرفهم عن التفكير في تقليد المجرم هنا يطبق الردع العام ، ويتحقق الردع الخاص بأصلاح المجرم أو حتى بأقصاءه عن المجتمع ان كان غير قابل للاصلاح [١]

المطلب الثاني

التطور التاريخي للعقوبة

العقوبة قديمة قدم المجتمع الانساني فلم يفت اقدم المجتمعات وأقلها حضارة ان تلاحظ الافعال التي تمس كيانها وان تقابلها بشر ينزل بمرتكبيها وقد مرت الأسس التي بني عليها العقاب بأدوار يمكن اختصارها الى ثلاثة عصور هي عصر الأنتقام الفردي وعصر الرحمة والإنسانية والعصر الحديث وسوف نتطرق اليها بإيجاز في ثلاثة فروع .

(١) محمد عطية الفيتوري ، فقه العقبة الحديثة في التشريع الجنائي الإسلامي ، المجلد الثاني ، منشورات جامعة قار يونس ، الطبعة الأولى ، بنغازي ، ص ٧٠٩ .

الفرع الاول

عصر الأنتقام الفردي

كان الناس في القديم يعيشون في قبائل متفرقة وكانت كل قبيلة تكون وحدة مشتركة أي انها كانت تشترك في كل ما يهمها سواء من الناحية الأدبية أو المالية ، فالملكية كانت مشتركة وشخصية الفرد كانت معدومة ، فإذا وقع اعتداء على أحد أفراد القبيلة أعتبر هذا الأعتداء كأنه وقع على شيخ القبيلة فتهب جميعاً للثأر ، إلا ان هذه الحياة اي حياة الثأر والأنتقام ما كانت لتستمر لأن طبيعة البشر ترفض ان تعيش في مجتمع غير منظم ، ولهذا اجتمعت القبائل بالتدريج حتى ظهرت الدولة التي كانت توقع العقاب ، ولكن كان صعباً جداً لأن حق الأنتقام الفردي أو الشخصي كان متأصلاً في النفوس ولكن تدريجياً وعلى حساب حق الأفراد في الأنتقام الشخصي فبدلته بقانون اخذ الجاني بمثل ما فعل بالمجنى عليه وتركه لقبيلة المجنى عليه فالعين بالعين والسن بالسن [١]. وبعد ان كان الصلح إختيارياً أصبح بمرور الزمن إجبارياً وصارت الدولة تتقاضى الى جانب التعويض المستحق الى المجنى عليه مبلغاً من المال كثمن لتدخلها . وبعد ان توطدت الدولة سلطتها استبدلت العقوبة المالية وتعويض الشخص الى عقوبة بدلية كتعويض الضرر الأجتماعي الناشئ عن الجريمة والغرض منها عقاب الجاني وكانت بمثابة تكفير عن ذنبه وارهاب غيره وكانت فكرة التكفير ترجع الى الآراء الدينية آنذاك وبمرور الوقت وتقلص دور رجال الدين ،حلت فكرة الأنتقام للجماعة ولكن كانت العقوبات تختلف بأختلاف مركز المذنب في الهيئة الأجتماعية ولكن دون المساواة في العقوبة وكانت متروكة لتحكم القضاة [٢].

الفرع الثاني

عصر الرحمة والإنسانية

نتيجة لقسوة المجتمعات وبشاعتها وعدم خضوعها لأي معيار ظهرت حركات فكرية واصلاحية تنادي بالحد من الأستبداد وضرورة إصلاح النظم والحد من قسوة العقوبات وبشاعتها امام القانون والخضوع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والغرض منه هو التوفيق بين المنفعة والعدالة حتى سميت هذه المرحلة بمرحلة التنوير أو المرحلة الأنسانية علماً بأن الثورة الفر نسية كانت لها الفضل الكبير ، ويمكن اختصار مجهودات هذا العصر من الاصلاح الى :-

١. ان المجرم انسان حر عاقل والجريمة عيب في ارادته .
٢. ان العقوبة يجب ان يقصد بها اصلاح المجرمين أكثر من أرهابه .

---

(١) د.جندي عبدالملك ، المصدر السابق ، ص ٩ ومابعدها .
(٢) د.محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، المصدر السابق ، ص ٤٠ ومابعدها .

ونتيجة لذلك ظهر مذهب جديد يرمي الى التوفيق بين المنفعة والعدالة وعليه ونتيجة لذلك تحسنت نظام السجون واعدادها لأصلاح المحكوم عليهم وتهيئتهم لاستعادة مكانتهم في الهيئة الأجتماعية وأدت الى التوسع كذلك في نظام الظروف المخففة حتى تتسنى تنويع العقاب وجعله مناسباً لحالة الجاني [١].

الفرع الثالث

العصر الحديث

بسبب الأزدياد المستمرللجرائم وكون العمل الأجرامي كان ينظر اليه من وجهة مادية ولم يكن هناك اهتمام بشخص المجرم ، ظهرت نظرية حديثة ترى أن الأنسان مسير لامخير ونتيجة لذلك تم استبعاد فكرة المسؤولية الأدبية كأساس للعقاب مستنداً الى فكرة الكفاح الأجتماعي وكانت منصبة على دراسة طبيعة الجناة في شخص المجرم أي في تكوينه الطبيعي وفي صفاته العقلية والأدبية وقسمت المجرمين الى خمسة أقسام وهي المجرم بطبيعته ، المجرم مختل العقل ، المجرم بالعاطفة ، المجرم بحكم العادة والمجرم بالصدفة ولكل فئة جزاء يلائمها ومن جانب آخر يعول على دراسة الوسط الأجتماعي للمجرم وترى بأن الأجرام تختلف بأختلاف العوامل الطبيعية كالطقس وطبيعة الأرض والفصول والمحصولات الزراعية والعوامل الأجتماعية كعدد السكان والأعتقادات الدينية وتكوين العائلة والتعليم ، وقد تعرض هذا الأتجاه لانتقادات كثيرة [٢] ، إلا اننا نرى انه يجب ان يقام وزن لكل نوع من انواع الاجرام المختلفة بحيث لايجوز اغفال شيء منها وان الخلاف في الوقت الحاضر لاتقوم الا للقيمة النسبية لكل نوع ، اذ ان احسن نظام سياسي جنائي في الوقت الحاضر هو الذي يؤدي الى نتائج أكيدة فيما يخص الكفاح ضد الجريمة وهذه هي وجهة نظر الاتحاد الدولي لقانون العقوبات الذي انشأ سنة ١٨٨٠ وحلت محله بعد ذلك الجمعية الدولية لقانون العقوبات عام ١٩٢٤.

من الملفت للنظر ان الغرض من العقاب في الوقت الحاضر تقوم على الاصلاح بشكل خاص ويطبق في امريكا وايطاليا وبلجيكا .

(١) د. اكرم نشأة ابراهيم ، المصدر السابق ، ص١٧ ومابعدها .
(٢) د.جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في شرح القسم العام من قانون العقوبات ، المصدر السابق ، ص٦٩ وما بعدها .

المبحث الثلث

مفهوم العقوبة البديلة ودواعي تطبيقها

بعد ان تحدثنا عن العقوبة وخصائصها وأنواع العقوبات والتطور التاريخي لها توصلنا الى ان العقوبة يجب ان يكون لها هدف مستقبلي وان هذا الهدف لايتحقق من خلال زج الجاني في السجن دائماً فقد لوحظ بان اكثر السجناء يملكون رغبات وحاجات لم يستطيعوا تلبيتها وفق الوسائل التي هيأتها الجماعة وأرتضتها سبلاً للحياة الشريفة وفي داخل السجن يتعرضون لأعمال استفزازية تثير كوامن السجناء وتدفعهم الى الانفعالات بل والى العنف في اوقات كثيرة [1]

عليه كان لابد من البحث عن وسائل بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على اقل تقدير لكي لايزج به في السجن ، ومن هذا المنطلق ولدت فكرةالعقوبة البديلة والتي سوف نتعرض الى مفهومها من خلال تعريفها وبيان بدائل العقوبات بصورة عامة وبدائل العقوبات السالبة للحرية في المطلب الاول ونتطرق في المطلب الثاني الى اهم الاسباب الداعية لتطبيقها وفي المطلب الثالث الى ضوابط تطبيقها .

المطلب الاول

مفهوم العقوبة البديلة

سبق وان بيننا ان العقوبة في مفهومها الحديث ، تحاول ادماج المحكوم عليه في المجتمع من جديد وتقويم المذنب لذا تولد اجماع على ان السجن ليس بالمكان المناسب لأصلاح المحكومين وخاصة المعاقبين بعقوبات قصيرة المدة ، لذا اتجهت الكثير من الدول الى إبدالها بعقوبات بديلة ، عليه سوف نتناول تعريف العقوبة البديلة وبدائلها بشكل عام واهم البدائل للعقوبات السالبة للحرية في ثلاثة فروع .

(١) د. عدنان سدخان الحسين ، الجريمة والنظام الأجتماعي ، مؤسسة مصر – مرتضى للكتاب العراقي ، بغداد ، ٢٠١١، ص ٨٨ .

الفرع الاول

تعريف العقوبة البديلة

لم يتفق الفقهاء والباحثون على تعريف مانع جامع للعقوبات البديلة وقد يرجع السبب الى حداثة الموضوع أو لأختلاف بيئة عن أخرى وكيفية تطبيقه وأختلاف الأنظمة وأكثر من ذلك فأن التسمية فيها أختلاف ، فالبعض يطلق عليها بدائل السجون والبعض الآخر يسميها عقوبات النفع العام وأخرى بالعقوبات البديلة السالبة للحرية .

رغم عدم اتفاق الفقهاء والباحثين على تعريفها الا انه وردت عدة تعاريف بصددها فقد عرفها البعض بأنها " اتخاذ وسائل وعقوبات غير سجنية بدلاً من استعمال السجن سواء كانت تلك الأجراءات المتخذة قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعدها [١] . بينما عرفها الآخرون بأنها " نظام يتيح إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر قضائياً سواء تم الإحلال ضمن حكم الإدانة أو بعده ويتم ذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية أو قيام أحتمال تعذر تنفيذها أو أذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملائمة من حيث التنفيذ بالقياس الى العقوبة المحكوم بها بداية منظوراً في ذلك حالة المتهم [٢] .

نستخلص من التعاريف السابقة الذكر على انه ورغم عدم وجود تعريف موحد للعقوبات البديلة كمعظم التعاريف في مجال العلوم الأنسانية الا ان الجميع يتفق على انه احلال عقوبة بديلة محل عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، وعلى ضوء ذلك يمكن ان نعرفها بأنها تلك العقوبات التي تفرض على المحكوم عليه بدلاً من العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد .

---

(١) د. محمد عبدالله ولد محمد الشنقيطي ، أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار ، بحث مقدم في ملتقى الإتجاهات الحديثة في العقوبة البديلة ، ص ٦والمتاح على العنوان الالكتروني الآتي:-

Http://www.nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/Research<1.10.2015>

(٢) د. فؤاد عبدالمنعم أحمد ، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة ، بحث منشور على شبكة الأنترنيت ، ص ١٧ ، والمتاح على الموقع الآتي :-

Http://www.alukah.net/web/fouad/10880/40308 <20.8.2015 >

الفرع الثاني

بدائل العقوبات بشكل عام

ان التشريعات الحديثة عرفت أشكالاً مختلفة للعقوبات والتدابير البديلة عنها ومن أهمها :-

أولاً :- نظام وقف التنفيذ

قد يصادف القاضي في كثير من الأحيان أن المجرم قد أرتكب الجريمة بطريق الصدفة أو أندفع نحوها بعاطفة عابرة وان حياته قبل إرتكاب الجريمة وظروفه بعدها تدعو الى الأعتقاد بأنه سوف لن يعود الى إرتكاب جريمة جديدة ، لذا سيكون من المنطقي والمفيد عدم توقيع عقوبة عليه ، لذا نجد أن الكثير من التشريعات الجنائية تهدد مرتكب الجريمة بتوقيع العقوبة ان هو عاد وأرتكب خلال فترة زمنية معينة فعلاً جديداً يعاقب عليه القانون لذا سمي هذا النظام ب" نظام تعليق تنفيذ العقوبة على شرط " ويمكن القول بأن هذا النظام هو نظام تهديدي ايضاً [١].

أن اول الدول التي أخذت بهذا النظام هي بلجيكا في سنة ١٨٨٨ وفرنسا سنة ١٨٩١ ثم بدأ بالتسريب الى التشريعات الجنائية لدول مختلفة وقد أخذ به المشرع العراقي في المادة ١٤٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ و المشرع المصري في المادة ٤٥٥ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٨ والمشرع الجزائري في المادة ٤٧ من قانون العقوبات الجزائري لسنة ١٩٦٦ [٢] .

ولعل من اهم شروطها ان تكون العقوبة المحكوم بها من العقوبات السالبة للحرية وان لاتتجاوز مدة العقوبة الموقوف تنفيذها سنة واحدة ، إذ ان هذا هو الأتجاه العام في العديد من التشريعات ومنها القانون العراقي مع أخذ تعهد من المحكوم بحسن السلوك .

ثانياً :- الغرامة

الغرامة هي الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة فهي تحقق الردع العام والخاص وتؤدي بالتالي الى انقاص الذمة المالية للمحكوم عليه و ان لها دوراً فعالاً في تخليص الكثير من المحكوم عليهم الذين وجدوا أنفسهم في السجن دون أن يكون لديهم ميولاً إجرامية مثل المجرم بالصدفة ، كما انها تجنبه الوصمة الناجمة عن سجنه في المجتمع الذي يعيش فيه وما تخلقه في نفس المحكوم عليه من شعور بوجوب الأبتعاد عن الجريمة [٣] أن ذلك سوف يكلفه عبئاً مالياً بالأضافة الى أنه جزاء يدر على الدولة عائداً مالياً بدلاً من أن يستنزف وارداتها في سبيل الإنفاق على المحكوم عليه من مأكل ومشرب ومنام ومصاريف صحية خلال فترة وجوده في السجن ، علاوة على ذلك فأن عقوبة الحبس ترتد بآثارها السلبية لتشمل كل أفراد عائلة المحكوم عليه فهي آثار غير مباشرة للعقوبة ، علماً أن الكثير من الأنظمة القانونية الزمت القاضي بأن يراعي ظروف المتهم وأحواله المعيشية عند فرض

---

(١) إيهاب عبدالمطلب ، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء ، المركز القومي للأصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٢٢.

(٢) د.عمار عباس الحسيني ، المصدر السابق ، ص ٢١٨ .

(٣) د.فخري عبدالرزاق الحديثي وخالد حميد الزعبي ، المصدر السابق ، ص٣٣٤ ومابعدها .

الغرامة وعند عدم الدفع الزامه بالعمل للنفع العام أو جعلها على شكل اقساط دون تبديلها بالحبس . كالمشرع الفرنسي والجزائري [١] .غير ان المشرع العراقي أخذ بها كعقوبة أصلية [٢] .

ثالثاً :- الألزام بإزالة الأضرار وتعويض المجنى عليه

يستند هذا النظام الى طلب المجنى عليه بأن يحكم على الفاعل بإزالة الأضرار التي احدثتها جريمته وتعويضه عن ذلك وعند رفض المحكوم عليه تطبق العقوبة . وهناك من يسمي هذا بالصلح القانوني وقد طبق هذا النظام في الجزائر حيث نصت عليه المادتين ٤و ٦ من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري [٣] .

الفرع الثالث

بدائل العقوبات السالبة للحرية

أتجهت الأنظمة العقابية المعاصرة الى إيجاد بدائل فعالة لسلب الحرية مع الإبقاء على العقوبات السالبة للحرية ويمكن القول ان البدائل الحديثة تأخذ صورتين احداهما يكون فيها استبدال سلب الحرية استبدال جزئي بمعنى أن المحكوم عليه يقضي جزءاً من العقوبة في وسط مغلق ثم يسمح له بقضاء المتبقي من فترة الحكم خارج السجن . والصورة الثانية هي استبدال سلب الحرية استبدالاً كلياً ، إذ انه يستطيع قضاء فترة العقوبة في وسط حر ، سنذكر أهمها :-

أولاً:- الوضع تحت الأختبار (الأختبار القضائي)

ويقصد به عدم النطق بالعقوبة بعد ثبوت ادانة المتهم مع تقريره بوضعه مدة معينة تحت إشراف ورقابة جهات معينة وهو تدبير علاجي من تدابير الدفاع الإجتماعي لعلاج المجرمين القابلين للإصلاح والتقويم ، فإذا مضت تلك المدة ووفى المحكوم عليه بالإلتزامات المفروضة عليه فإن الحكم الصادر بالإدانة ينتهي ، أما إذا أخل بها فسوف يستأنف ضده اجراءات المحاكمة من جديد . وهذه الصورة من الوضع تحت الإختبار تطبق في انكلترا للبالغ والحدث معاً [٤] .

وهناك صورة أخرى من الوضع تحت الإختبار تطبق في فرنسا وهي أن القاضي يعلق الحكم بعد صدوره ،وهي تختلف عن ايقاف تنفيذ العقوبة وذلك لان ايقاف تنفيذ العقوبة فكرة ذات طابع سلبي اي يترك المحكوم عليه وشأنه بينما في الإختبار القضائي يكون تحت المراقبة والإشراف والتوجيه المستمر خلال فترة التجربة علماً ان النشأة

---

(١) اسامة الكيلاني ، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، فلسطين ، ٢٠١٣ ، ص ٢٦ ومابعدها .
(٢) انظر نص المادة ٩١ من قانون العقوبات العراقي
(٣) د.عبدالرحمن الخلفي ، العقوبات البديلة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ،الطبعة الأولى ، لبنان ، ٢٠١٥ ، ص ٣٠١ .

(٤) د.محمد معروف عبدالله ، المصدر السابق ، ص ١٢٨ .

التاريخية لإيقاف التنفيذ قبل الأختبار القضائي ويشترط اغلبية القوانين ، لتطبيق هذا النظام ، موافقة المحكوم عليه كالقانون الأنكليزي ، ويطبق في أكثر البلدان على القضايا التي تحدد عقوبتها بالحبس [١] .

إذاً نستطيع القول بأن هذا النظام يحقق الدفاع عن المجتمع من خلال حماية فئة من المجرمين بتجنبهم دخول السجن وتقديم المساعدة الإيجابية لهم وقد تأخذ تدابير المساعدة صور معنوية كألزامه بحضور جلسات دينية وعلمية معينة وقد تأخذ صور مادية كأعانته بمبلغ نقدي وقد تكون التدابير ذات طابع رقابي كإلزامه بالإقامة في مكان معين . وخلاصة القول يمكن ان يسمى هذا النظام بنظام التأهيل الاجتماعي للمجرم علماً ان المشرع العراقي اخذ بها في مجال الأحداث فقط وسماه بالوضع تحت مراقبة السلوك كما ورد في قانون رعاية الاحداث [٢] .

ثانياً:- الإفراج الشرطي

هو اطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مقيداً بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته بحيث يتوقف اعادة ايداعه الى المؤسسة العقابية على الوفاء بتلك الإلتزامات . وان تطبيق هذا النظام ووضع المحكوم عليه تحت الأشراف لفترة من الزمن اصبح نظاماً معمولاً به في مختلف الدول وان هذا النظام يتطلب توفر أجهزة مؤهلة لإدارة كل برامج الأصلاح والتأهيل داخل المؤسسة الأصلاحية ومعها هيئات فنية مسؤولة عن عمليات تصنيف واعدادبرامج لهم وتأهيل المساجين ليكونوا صالحين لأسترداد حريتهم والرجوع الى المجتمع ، وتبين من خلال الدراسات ان المجرم المرتكب جريمة لأول مرة هو أكثر استعداداً لتنفيذ هذا النظام من غيره [٣] .

للافراج الشرطي قيمة مهمة من حيث مساهمته في إنجاح اصلاح المحكوم عليه واعادة تأهيله إذ أنه يشجع المحكوم عليه بالإستجابة للبرامج الموضوعة في الاصلاحية والإلتزام بها وان يبدي سلوكاً حسناً كي يفوز بهذا النظام لذا فأنه يخلق ارادة التأهيل لدى المحكوم عليه كما يعمل على اندماجه في المجتمع من جديد ، والإفراج الشرطي نظام تم الأخذ به في اواخر القرن التاسع عشر حيث أخذت به فرنسا عام ١٨٨٥ . اما في العراق فقد اخذت به اول مرة في قانون الأحداث رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ ثم اخذ به للبالغين بموجب التعديل الثاني لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٤ [٤] .

هناك شروط متفق عليها لدى جميع الدول بأن هذا النظام يطبق على من يتمتع بسلوك قويم داخل المؤسسة الإصلاحية وان خروجه لايشكل خطراً على المجتمع وانه أوفى بالتزاماته المالية تجاه الدولة وتجاه الغير وان يمضي المحكوم عليه ثلاثة ارباع المدة المحكوم بها داخل المؤسسة العقابية وقد خفض القانون العراقي المدة للاحداث وجعلها ثلثي مدة الحكم [٥] . و مميزات هذا النظام انه يؤدي الى خفض نفقات المؤسسات العقابية وازدحام السجون .

---

(١) د. محمود نجيب حسني ، المصدر السابق ، ص ٦٠٣ ومابعدها .
(٢) د.جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص ٢٧٠ .
(٣) عبدالجبار عريم ، الطرق العلمية الحديثة في أصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ص ٣٨٥ .
(٤) رجب علي حسين ، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، دار المناهج ، عمان ، ٢٠١١ ، ص ١٣٥ ومابعدها .
(٥) أنظر نص المادة ٨٤ من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ .

ثالثاً :- العمل للنفع العام

هو نظام عقابي يحل محل العقوبة السالبة للحرية ويكلف بموجبه المحكوم عليه بأداء عمل مجاني لصالح المجتمع في إحدى المؤسسات العامة وذلك بعد موافقته ولمدة تقررها المحكمة في اطار الحدود المرسومة قانوناً . وأهم مايميز نظام العمل للنفع العام انه تدبير يتخذه القاضي الجزائي أثناء مرحلة الحكم . وان هذا النوع يمكن تطبيقه في مواد الجنح وعادة تتصل اعمالها بتحسين البيئة الطبيعية كإعادة غرس الغابات وإصلاح وترميم الإنارة وإعادة التضامن والمساعدة للمرضى والمعاقين [١] ويمكن اخضاع المحكوم عليه لعدد من تدابير الرقابة والمساعدة وإذا أخل بأحد الإلتزامات المصاحبة للعمل أمكن عقابه عن جنحة عدم مراعاة الألتزامات الناشئة عن العمل للصالح العام ، ويعرف عن إنكلترا انها من البلدان الأوائل التي تبنت هذا النظام منذ سنة ١٩٧٢ كما تبنته فرنسا في عام ١٩٨٣ كما تبنته دول اخرى كأمريكا والدول الأوروبية وعدد من الدول العربية كالجزائر و مصر والإمارات العربية المتحدة [٢] .

رابعاً :- نظام الحرية النصفية (نظام شبه الحرية)

ويقصد به وضع المحبوس أي المحكوم عليه نهائياً خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفرداً ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود اليها في المساء وبذلك يسمح له بممارسة عمل أو متابعة تعليم . وان هذا النظام يجنب المحكوم عليه الإختلاط بالسجناء نظراً لتغيبه طيلة فترة النهار وبالتالي فإنه يتجنب عدوى الجريمة ممن هم أشد خطورة ويضمن له كذلك عدم الإنفصال عن بيئته الطبيعية وقد أخذت به العديد من الدول منها فرنسا والجزائر . ومن شروطها قضاء المحكوم عليه نصف محكوميته وان لايكون من أرباب السوابق [٣] .

خامساً :- نظام المراقبة الألكترونية

يعتبر من أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن ويسميها البعض " السجن في البيت " إذ ان هذا النظام يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله شريطة أن تكون تحركاته محدودة ومراقبة عن طريق جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه ومن هنا جاءت التسمية بالسوار الألكتروني للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان المتفق عليها بين المتهم والسلطة القضائية ، ويشترط لتنفيذ هذا النظام في أكثر البلدان المطبقة له الا تكون مدة العقوبة المطلوب تنفيذها أو المتبقية أكثر من سنة ويطبق هذا النظام بموافقة المحكوم عليه علماً بأن التشريع العقابي الأمريكي يعد أول من قام بتكريس الوضع تحت المراقبة الالكترونية في نظامه العقابي عام ١٩٨٠ ولكن قام بتطبيقها في عام ١٩٨٧ في ولاية فلوريدا وطبقت في بريطانيا منذ عام ١٩٨٩ وفي السويد عام ١٩٩٤ وفرنسا عام ١٩٩٧ وبموجب هذا النظام

---

(١) د. صفاء اوتاني ، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٥ ، العدد ٢ ، ٢٠٠٩ ، ص٤٤٨ ومابعدها .

(٢)عبدالرحمن الخلفي ، المصدر السابق ، ص ١٥٦ومابعدها .

(٣) أحمد لطفي مرعي ، التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، مقال منشور في مجلة الحقوق ، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ، السنة الثانية ، العدد ١٨ ، مايو ، ٢٠٠٧ ، المملكة العربية السعودية ، ص ٣ .

يستطيع المحكوم عليه ممارسة عمله أو متابعة دراسته أو ممارسته لأي نشاط جاد وفعال تقتضيه مستلزمات إعادة اندماجه مجدداً في المجتمع [١].

المطلب الثاني

الأسباب الداعية لتطبيق العقوبات البديلة

إن الحاجة أصبحت ملحة لتغيير سياسة وطريقة إصدار الأحكام القضائية من شأنه الحد قدر المستطاع من إستخدام عقوبة السجن وإستبدالها ببدائل هذه العقوبة ، والسبب في ذلك يرجع الى أن مجتمع السجن وما قد ينطوي عليه احياناً بل في اكثر الأحيان من ثقافة تعلم أساليب الإجرام وتخريج المزيد من المجرمين ، ففي بريطانيا مثلاً أثبتت أحد نتائج الأبحاث العلمية المتخصصة أن ٥٠% يعودون الى السجون بعد انهاء محكومياتهم وأن ٢٩% من مجرمي الصدفة يتحولون الى جرائم الأحتراف ومن جنح خفيفة الى جرائم السرقة والمخدرات . وقد أكدت توصيات المؤتمر السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة في كاراكاس " فنزويلا" علم ١٩٨٠ على العمل على نشر التدابير البديلة لعقوبة السجن في العالم على نطاق واسع وذلك بإدخالها ضمن التشريعات الجزائية وإعطاء أجهزة العدالة الجنائية التأهيل اللازم لفهمها وتطبيقها واعتمادها وفي المؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقد في ميلانو في ايطاليا عام ١٩٨٥ على وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لعلاج ظاهرة تكدس السجناء والأستعاضة ما أمكن عن عقوبة السجن بالتدابير البديلة والمؤهلة لأعادة دمج المحكوم عليهم في الحياة الأجتماعية وتوصية الأمم المتحدة بأعتماد التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية والمنعقد في هافانا " كوبا" عام ١٩٩٠ والتي إشتملت على الكثير من البدائل نذكر منها الغرامات اليومية والوضع تحت الإختبار والإشراف القضائي والأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي [٢]. ويمكن أن نوجز أهم الأسباب الداعية لتطبيق العقوبات البديلة بما يلي :-

١ . الآثار القانونية لـلعقوبة السالبة للحرية فهناك العديد من الآثار القانونية التي تنجم عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية من أهمها :-

أ - تزايد معدلات العود

ان وظيفة السجن الاساسية هي الاصلاح والتأهيل ولكن بسبب الإختلاط الزائد فإنه يتحول الى فضاء يلتقي فيه المجرمون ليتبادلوا فيه خبراتهم الإجرامية وبذلك يعتاد المساجين السلوك الأجرامي بل أن السلوك الاجرامي يتحول الى نوع من المفخرة بالنسبة للجاني فمثلاً بلغ نسبة العود في المساجين المفرج عنهم في الجزائر عام ٢٠٠٩ ما نسبته ٤٠% أي ان من كل الف سجين يوجد ٤٢٠ سجيناً عادوا الى الإجرام . وحسب بحث آخر اجري في مصر

(١) عبدالرحمن الخلفي ، المصدر السابق ، ص ٢٤٤ ومابعدها .
(٢) د. عبدالله بن عبدالعزيز السعيد ، العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي ، ورقة عمل مقدمة لندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية ، ص ٦، والمتاح على العنوان الالكتروني الآتي:-

Http://www.repository nauss.edu.sa <28.7.2015>

للمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة ، فإن ٤١% منهم تعلموا الخدا ع و٢٧% منهم تعلموا سوء الأخلاق و ٩% منهم تعلموا أساليب جديدة للسلوك الإجرامي و٥% منهم تعلموا الحقد وسوء النية في التعامل مع الآخرين ، هذا من جهة ومن جهة أخرى أثبتت التجارب والبحوث أن أقوى الغرائز عند البشر هو الحس اي التوافق الإجتماعي أي التكيف مع سائر أبناء المجتمع ولكن الأمر مختلف للمفرج عنهم ، إذ أن الحياة داخل المؤسسة العقابية تعمل على تحقيق الهوة بينه وبين المجتمع وبالتالي لن يجد المفرج عنه أفضل من رفاق الحبس لأنه لايستطيع الأندماج مجدداً في المجتمع وبالتالي يولد لديه سخط كبير على مجتمعه ويولد لديه شعور ورغبة ملحة بإلحاق الأذى بمن حوله لينتقم منهم [١].

ب - تكدس المؤسسات العقابية

من الطبيعي جداً ان يكون هناك تكدس للمؤسسات العقابية في ظل تزايد معدلات الجريمة وتعدد المجالات التي يطالها التجريم ونتيجة لذلك يؤدي الى عجز القائمين في تلك المؤسسات عن توفير المتطلبات اللازمة لإدارتها على الوجه الأكمل للوصول الى أهداف العقوبة ، ومن جهة أخرى تؤثر على المبدأ التنفيذي للعقوبة والذي يقضي بمراعاة الظروف لكل واحد منهم واختيار طريقة المعاملة بناءاً على الفحص العلمي الذي يقضي بالبحث في الأسباب الحقيقية التي تقف وراء إقدام المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أضف الى ذلك أن المؤسسات العقابية تزداد يوماً بعد يوم وهذا ماتبنته الإحصائيات ففي الوقت الذي تعد الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا من أكبر الدول المتقدمة اقتصادياً فإنها تبقى من أكثر الدول العالم إرتفاعاً في معدل تعداد السجناء فلكل ١٠٠ الف من تعداد السكان يقابلها٧٠٢ سجين في الولايات المتحدة و٤٦٥ في روسيا [٢] وفي ظل ذلك تعجز العقوبة السالبة للحرية عن تحقيق الأهداف التي ترمي اليها وفي مقدمتها الإصلاح والتأهيل .

٢ . ***الآثار النفسية والعضوية للعقوبة السالبة للحرية***

ان المحكوم عليه بعقوبةسالبة للحرية ونتيجة لإنفصاله عن المجتمع وشعوره بالمهانة وفقدانه للإحترام والهيبة أمام أسرته وعائلته بصفة خاصة والمجتمع بصورة عامة يشكل عائقاً يحول بين التكيف النفسي مع مجتمعه الجديد داخل السجن خلال فترة العقوبة وبالتالي يؤدي به الى وقوع السجين ضحية أمراض نفسية مثل الإكتئاب والإغتراب النفسي إضافة الى ذلك فإن فصل الزوج عن زوجته لها تأثيرات ضارة على الصحة النفسية للمحكوم عليه من ناحيتين فمن ناحية يتولد لدى المحكوم عليه شعور بأنه لايعيش في ظروف عادية ولايحظى بما يحظى به سائر الناس ويغرس روح اليأس فيه ومن ناحية أخرى فإن الحرمان يؤدي به الى صور عديدة من الإنحراف االجنسي تتاح في المؤسسة العقابية ونتيجة لحرمانه غالباً ما يؤدي الى انتشار ممارسات جنسية منحرفة في المؤسسة العقابية ومع كل ذلك فان إزدحام السجون وعدم توفر الوسائل الصحية وحرمان المحكومين من الاتصال بزوجاتهم تؤدي الى انتشار الامراض العضوية السرية والجلدية والصدرية وغيرها من الامراض بين المسجونين [٣].

---

(١) عبدالرحمن الخلفي ، المصدر السابق ، ص ٣٦ .

(٢) نفس المصدر ، ص ٣٨ .

(٣) نفس المصدر ، ص ٢٤٤ ومابعدها .

٣ . ***الآثار الاجتماعية والإقتصادية للعقوبة السالبة للحرية***

ان المحكوم عليه بعقوبةسالبة للحرية من الناحية الإجتماعية تتأثر علاقته بأسرته تأثيراً سلبياً إذ أن افراد الأسرة يتحملون أعباء جسيمة لتوفير الموارد المالية للابقاء على العلاقات والروابط الأجتماعية نتيجة وصمة عار تلحق بأفراد تلك الأسر وفي أكثر الأحيان تؤدي الى تفكيك الأسر وبعد ذلك وبعد أنهاء محكوميته فإن انسجامه من جديد مع المجتمع في غاية الصعوبة بل ومستحيلة في أكثر الأحيان ، لأنه سيجد نفسه في سجن كبير حيث تتغير طبيعة التعاملات بينه وبين اصدقائه وأقاربه ويؤدي في الغالب الى الأنطواء وحتى تغيير مكان العيش في احيان كثيرة ، ومن الناحية الأقتصادية فأنه يؤثر على شخص الجاني وأسرته فتنقطع الموارد المالية اللازمة للأسرة مما تجعل الأسرة تعيش حياة غير طبيعية ويلقي على اسرة المحكوم عليه عبء اقتصادي يتمثل في توفير الموارد اللازمة لسد احتياجاتهم والى قطع الدراسة لابنائهم القصر والحاقهم بسوق العمل وحتى بعد الإفراج عن المحكوم عليه فإنه يصعب عليه الإندماج الإجتماعي ويفقد وظيفته ويدخل عالم البطالة ومن جهة أخرى فإن زجه في السجن هو إرهاق لخزينة الدولة وأعباء متزايدة على الإقتصاد القومي للمجتمع ، فمثلاً في سجون بريطانيا بلغت التكلفة الأجتماعية للانفاق على السجون عام (٢٠٠٠ – ٢٠٠١) ١,٦٤٥,٦٩٠ جنيه استرليني ، ومن جهة أخرى تؤدي الى تعطيل الإنتاج فأغلب المحكوم عليه م من الأصحاء القادرين عن العمل ووضعهم في السجون هو تعطيل لقدرتهم على العمل وتضييع لمجهود كبير كان من الممكن الإستفادة منه لوعوقبوا بعقوبات بديلة عن الحبس كما أن تلك العقوبات السالبة للحرية تؤدي في اكثر الأحيان الى قتل الشعور بالمسؤولية في نفوس المجرمين وتحبب إليهم البطالة حتى بعد الإفراج عنهم [١] .

المطلب الثالث

ضوابط تطبيق العقوبات البديلة

قد تؤدي التدابير البديلة عن عقوبة السجن الى عكس ما أريد منها من نتائج سواء أكان ذلك بسبب سوء استعمالها أم كان بسبب خطأ السلطة التي تتخذها في تقديرها مما يعرض الجاني للحيف من حقه ، إذن لابد من وضع ضوابط لهذه البدائل تكون إطاراً شرعياً لايمكن تجاوزه ومن أهم هذه الضوابط يمكن إيجازها بما يلي:-

اولاً:- عدم تعارض البدائل المراد تطبيقها مع حقوق الأنسان

من المعلوم ان حرية الأنسان أهم شيء في الوجود وهذا ماتؤكد عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمؤتمرات الدولية لمنع الجريمة لذا فأن تلك البدائل يجب أن لاتلحق ضرراً بالمحكوم عليه من كافة النواحي النفسية والجسدية .

---

(١) د. صفاء أوتاني ، المصدر السابق ، ص ٤٤٤ .

ثانياً: إتخاذ البدائل من قبل السلطة القضائية

من الضروري وجود نظام للعقوبات البديلة وان تكون تلك العقوبات منصوصة عليها في قانون العقوبات أو قانون أصول المحاكمات الجزائية وأن تؤسس مؤسسة مختصة لمتابعة هذا الجانب وهذه المؤسسة يجب أن تكون مؤسسة قضائية خاصة تنشأ لهذا الغرض . وبالفعل قامت بعض البلدان بتعيين قاضي يسمى بقاضي تنفيذ العقوبة يقرر تبديل العقوبة الاصلية بعقوبة بديلة ومراقبة المحكوم عليه والغاء العقوبة البديلة عند الحاجة أو وقفها إذا تحققت الغاية منها أو إبدالها بالحبس إذا تبين أنها غير مجدية[١].

ثالثاً :- موافقة المحكوم عليه على اخضاعه للبديل

غالباً ما يكون العقوبة البديلة عبارة عن القيام بعمل لصالح المجتمع والنفع العام لذا ولكي يكون تحقق أغراضها لابد أن يكون متوافقاً مع رغبة المحكوم عليه لما تنتج عنها من آثار سلبية من الناحية النفسية إذا لم يكن الشخص موافقاً عليه ابتداءاً ولم يبدي استعداده بتنفيذها .

رابعاً :- الأخذ بنظر الإعتبار الظروف الشخصية والإجتماعية للمحكوم عليه وكذلك ظروف الجريمة حتى يكون العمل البديل مناسباً مع حجم الجريمة والإبتعاد عن التشهير بالجاني وكل ما يسبب له آثاراً سلبية واحراجاً له أمام العائلة والأقران والجيران وغيرهم .

خامساً :- ان لايكون للمحكوم عليه سوابق قضائية

لأن حكمة البدائل العقوبات السالبة للحرية تنتفي لمجرمي العود ومن له خلفية في عالم الإجرام .

سادساً :- إذا كان العمل لصالح النفع العام فلابد من تحديد ساعات العمل وان يكون هناك فرق بين البالغ والحدث ونوعية العمل أيضاً[٢].

(١) بهزاد علي آدم ، مفهوم العقوبة البديلة ،بحث منشور في مجلة الحوار المتمدن ، العدد ٣٧٧٣ في ٢٠١٢/١٠/٧ ، ص٩ ومابعدها.
(٢) أسامة كيلاني ، المصدر السابق ، ص ٩ ومابعدها .

المبحث الرابع

التطبيقات المعاصرة للعقوبات البديلة

ان التجربة والواقع العملي اثبتت عجز مؤسسة السجن عن تنفيذ أساليب المعاملة الإصلاحية ومن هذا المنطلق إتجه التفكير في العديد من دول العالم ومن ضمنها الدول العربية الى التقليص من العقوبات السالبة للحرية في ظل الدعوة للحد من إستخدام هذه العقوبة وإستبدالها وخصوصاً قصيرة المدة لعدم إتاحة الوقت الكافي لتنفيذ البرنامج الإصلاحي المعد من قبل إدارات السجون لذا سنتطرق في الفرع الأول من هذا المبحث الى بعض تطبيقات نظام العقوبات البديلة في الدول الغربية وفي الفرع الثاني نستعرض الدول العربية وأخيراً نستعرض موقف القانون العراقي منها في الفرع الثالث .

المطلب الأول

بدائل العقوبة السالبة للحرية في بعض الدول الغربية

أن الدول الغربية كانت السباقة الى الأخذ ببدائل العقوبات ونشير الى بعض النماذج التي أخذت بها الدول :-

أولاً :- الولايات المتحدة الأمريكية

من طلائع الدول التي نفذت منذ القدم بدائل للعقوبات من أهمها :-

١. الأختبار القضائي

نشأ هذا النظام لأول مرة في بوسطن إذ تقدم إسكافي يدعى (جون) عام ١٨٤٨ طلباً الى المحكمة إيقاف النطق بالعقوبة على بعض المتهمين بناءاًعلى ضمانة حسن سلوكهم وتعهده بالإشراف عليهم وقد نجح بعمله هذا في جلب الأنظار الى هذا الأسلوب من معاملة المتهمين وبعد ذلك وفي عام ١٨٧٨ في ماساشوستس صدر أول قانون لتطبيق هذا النظام ومنذ عام ١٩٥٤ يعمل به في جميع الولايات الا أن الملفت للنظر أن تطبيق هذا النظام في أمريكا مختلف عن الدول العالم إذ أنها تقوم بإرسال المحكوم عليه الى السجن لفترة معينة ثم يخلى سبيله بمراقبة قضائية لكي يلقن درساً عن حياة السجن ومعاناته قبل أن يخضع للإختبار وان القاضي لديه السلطة المطلقة في

إختيار ماينا سب ظروف المتهم عند وضعه تحت الأختباروأن مدة الأختبار في أمريكا هي خمس سنوات كحد أقصى ولم يضع حداً أدنى لها ، وقد نجح هذا النظام في أمريكا بشكل ملفت فمثلاً في عام ١٩٩٧ بلغ تعداد من أنهوا فترة الأختبار من البالغين ١,٥٤٥,٦٣٧ محكوم عليهم [١] .

٢. نظام الوضع تحت المراقبة الألكترونية

أو كما يسميه البعض " الأسورة الألكترونية " وقد أدخل لأول مرة في التشريعات العقابية في أمريكا سنة ١٩٧١ ولكن التطبيق الأول له كان في عام ١٩٨٧ في ولاية فلوريدا ، ويعتبر من أهم الأساليب الحديثة التي يمكن بواسطتها مراقبة سلوك الجاني للتأكد من إصلاحه ذاتياً لأن المحكوم عليه يلتزم بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة ويوضع اداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة وتوفر للدولة مبالغ كبيرة وتبعد في نفس الوقت المفرج عنه عن الأماكن العامة ويبقيه مع العائلة [٢].

٣. الحبس المنزلي

ويقصد به إلزام المحكوم عليه خلال أوقات محددة بالتواجد في منزله وعادة من الساعة السابعة مساءاً الى الساعة السابعة صباحاً من اليوم التالي ويسمح له بممارسة حياته الطبيعية في إطار قواعد معينة بقية أوقات اليوم وان هذه العقوبة تطبق على فئات معينة من الناس وحالات معينة من الجرائم ففي أمريكا تطبق على الأحداث المرتبطون بالدراسة أو العمل أو العائلة وكذلك المرضى الذين لاتسمح حالتهم الصحية ببقاءهم في السجن وكبار السن في الجرائم البسيطة وليس لديهم سوابق إجرامية وفي بعض الأحيان يطبق على النساء إذا كان المنزل أصلح لهن ويرتبط هذا النظام بنظام المراقبة الألكترونية والفرق بينهم هو أن هذا النظام محصور بالبقاء في المنزل بعكس المراقبة الألكترونية والتي من الممكن تطبيقها خارج المنزل أيضاً ، علماً بأن أمريكا أول دولة على مستوى العالم تطبق الحبس المنزلي حيث بدأ بتطبيقه في الثمانينات من القرن الماضي وتشير الأحصاءات الى أنه قد تم تطبيق هذا النظام على ١٤٧٣٣ جاني خلال سنة ١٩٩٨-١٩٩٩ وان مايقارب ٩٥% منهم استطاعوا إجتياز فترة تطبيق هذا النظام دون إقتراف مخالفات كما أدى تطبيق هذا النظام الى توفير ما يقارب ٢٥ مليون دولار كان الإقتصاد الأمريكي سوف يتكبدها لو تم تطبيق العقوبة السالبة للحرية عليهم [٣] .

٤. العمل للمنفعة العامة

ويقصد به الزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع دون مقابل خلال مدة تحددها المحكمة وهي من العقوبات المنتشرة والمطبقة في كثير من البلدان علماً بأن أمريكا أخذت بهذا النظام منذ عام ١٩٧٠ وفرضت على المحكوم عليه عدداً محدداً من الساعات تتراوح ما بين ٤٠ – ٨٠ ساعة وحتى ٤٠٠ ساعة وذلك لجسامة الفعل

---

(١) عمار عباس الحسيني ، المصدر السابق ، ص ٢٣٢ ومابعدها.

(٢) د. صفاء أوتاني ، الوضع تحت المراقبة الألكترونية ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٥ ، العدد ١ ، ٢٠٠٩ ، ص١٣٢.

(٣) عبدالرحمن الخلفي ، المصدر السابق ، ص ٣٤٢ ومابعدها .

.

المرتكب شريطة أن يوافق المحكوم عليه بالخضوع لهذا النظام وان يكون جرمه من النوع البسيط كمخالفات السير أو التعاطي العلني للكحول أو الصدمات مع الآخرين [١] .

ثانياً :- السويد

تعتبر السويد من أحد الدول الأوروبية التي أخذت منذ مدة طويلة ببدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ولعل أهم تلك البدائل المطبقة هي : -

١. نظام الغرامة اليومية

تعرف في السويد نظام الغرامة اليومية بأنها " غرامة لأجل " وقد نص عليها الفصل الخامس من قانون العقوبات السويدي وهي تختلف عن الغرامة التقليدية ففي نظام الغرامة التقليدية يقتضي الزام المحكوم عليه بدفع الغرامة الذي حددتها المحكمة وفق القانون الى الخزانة العامة في التاريخ الذي يكون في الحكم الصادر بالأدانة نافذاً بعكس الغرامة اليومية الذي يقوم القاضي بفرض غرامة يومية خلال عدد معين من الأيام مع الأخذ بنظر الإعتبار دخل المحكوم عليه وأعبائه وجسامة الجريمة المرتكبة والمبلغ الإجمالي للغرامة والذي يتكون من حاصل ضرب مبلغ كل يوم في عدد أيام الغرامة المحددة في الحكم والذي لايكون مستحقاً إلا في نهاية مدة أيام الغرامة وهو ١٢٠ يوم ويجوز رفع الحد الأقصى الى ١٨٠ يوماً حسب جسامة الجريمة [٢] .

٢. نظام الإختبار القضائي

لقد نصت المادة ٢٨ من قانون العقوبات السويدي على هذا النظام والذي يتم بموجبه وضع الجاني تحت إشراف ضابط إختبار قضائي محترف يقدم تقريراً الى مجلس الإشراف وفي حالة عدم إتباع الجاني لتعليمات ضابط الإختباريتم توقيع عقوبة الحبس بحقه لمدة ١٥ يوماً بسبب انتهاك شروط الإختبار ويجوز للمجلس أن يحيل الأمر الى المدعي العام لإلغاء الوضع تحت الإختبارأو تقرير عقوبة جديدة . ويطبق هذا النظام ، في السويد ، فقط على من يخلو سجله الإجرامي من اية سوابق قضائية ومدته سنة واحدة كحد أقصى [٣] .

ثالثاً : - فرنسا

أتجهت فرنسا على غرار التشريعات الأوروبية نحو الأخذ ببدائل العقوبة السالبة للحرية . ومن أهم البدائل التي أخذت بها مايلي : -

---

(١) صفاء أوتاني ، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة ، المصدر السابق ،ص ٤٥٠ .
(٢) د.عبدالله بن عبدالعزيز يوسف ، الخدمة الإجتماعية والرقابة الألكترونية والحبس المنزلي بدائل ناجحة للسجن ،مقال منشور في جريدة المدينة ، ٢٢/ يوليو/٢٠٠٨ والمتاح على الموقع الألكتروني الآتي :-

www. Social-team.com/forum/showthread.php ><10.8.2015>

(٣)بوهنتالة ياسين ، القيمة القانونية للعقوبة السالبة للحرية ٠ دراسة في التشريع الجزائري) ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الحاج لخضر –باتنة ، الجزائر ، ٢٠١٢ ، ص ١٢٥ .

١. العمل للمنفعة العامة

تم تسمية هذا النظام في فرنسا بنظام أو قانون " التضامن " لأنه يمثل تضامناً مع المحكوم عليه من خلال فرض عمل للمنفعة العامة ويعمل به منذ عام ١٩٨٣ وان القانون الفرنسي يعترف بثلاث صور لنظام العمل للمنفعة العامة من حيث كونه عقوبة أصلية للجنح بديلة لعقوبة الحبس بصفة عامة ومن حيث كونه عقوبة تكميلية لبعض جرائم المرور وايضاً من حيث انه يعد صورة خاصة لنظام الوضع تحت الإختبار المقترن بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس ويتم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في فرنسا عن طريق الزام المحكوم عليه بالقيام بعمل دون أجر وبموافقته لصالح مؤسسة عمومية أو جمعية وتم تخفيض ساعات العمل في عام ٢٠٠٤ من ٢٤٠ ساعة الى ٢١٠ ساعة في العام [١].

٢. المراقبة الألكترونية

قام فرنسا بتطبيق هذا النظام منذ عام ١٩٩٧ من ٨ ساعات الى ٢٠ ساعة يومياً حسب قناعة القاضي . وفي عام ٢٠٠٤ تم إجراء تعديل عليه وأشترط للأخذ بهذا النظام أن تكون مدة العقوبة السالبة للحرية أو مجموع مددها أو ماتبقى منها لاتتجاوز سنة واحدة . ويمكن أن يقرر هذا النظام كعقوبة بحد ذاتها تنطق به المحكمة مباشرة في جلسة النطق بالحكم ويمكن أن يقرر بشكل تدبير لتأمين الرقابة القضائية كما يمكن أن يقرر بعد صدور الحكم للعقوبة السالبة للحرية .

لقد استفاد من هذا النظام في فرنسا ٩٤٨ شخصاً في عام ٢٠٠٣ و٢٩١٥ شخصاً في عام ٢٠٠٤ وارتفع العدد الى ٤١٢٨ شخصاً في عام ٢٠٠٥ [٢].

٣. الغرامة

ان المادة ١٣١ /٥ من قانون العقوبات الفرنسي حددت نطاق توقيع هذه العقوبة وحصرتها في الجنح المعاقب عليها بالحبس وإستبعدت من تطبيقاتها مجال المخالفات ويكون المبلغ الإجمالي للغرامة مستحقاً في نهاية المدة المطابقة لعدد أيام الغرامة المحكوم بها كما يمكن أن يتم تنفيذ عقوبة الغرامة اليومية بالتقسيط إذا دعت لذلك مبررات جدية [٣].

٤. نظام شبه الحرية

نصت المادة ١٣٢ / ٢٥ من قانون العقوبات الفرنسي أنه يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة الحبس لمدة سنة أو أقل ، أن يقرر تنفيذ الحبس المحكوم به وفقاً لنظام شبه الحرية بحيث يسمح له البقاء خارج المؤسسة العقابية وبدون رقابة مستمرة بممارسة إحدى الأعمال الفنية أو أن يتلقى تعليماً في إحدى المؤسسات أو يتدرب على إحدى المهن وبعد إنتهاء مدة العمل أو التعليم يعود الى السجن [٤].

---

(١) احمد لطفي مرعي ، المصدر السابق ، ص ٤ .
(٢) صفاء أوتاني ، الوضع تحت المراقبة الألكترونية ، المصدر السابق ، ص ١٣٧ .
(٣) بوهنتالة ياسين ، المصدر السابق ، ص١٢٩ .
(٤)أحمد لطفي مرعي ، المصدر السابق ، ص ٣ .

٥. الحبس المنزلي

استناداً الى المادة ٧٢٣ ف ٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، يجوز للقاضي أن يصدر أمراً بإخضاع المحكوم عليه للحبس المنزلي شريطة أن لايتجاوز عقوبته مدة سنة واحدة بناءاً على طلب المحكوم عليه أو بناءاً على طلب النائب العام . وهذه المادة كانت تشمل البالغين فقط الى أن صدر عام ١٩٩٧ قانون تم بموجبه تعديل ذلك وأصبحت تشمل الأحداث أيضاً [١] .

المطلب الثاني

بدائل العقوبة السالبة للحرية في بعض البلدان العربية

من الملاحظ أن بعض الدول العربية إتجهت نحو إعتماد عقوبات بديلة عن العقوبات السالبة للحرية خصوصاً في الجرائم البسيطة الا أن هذا التوجه لم يتخذ كيانه التشريعي في القوانين المعمول بها سوى في اليسير منها ويلاحظ بأن الدول العربية تركز بشكل عام على بعض بدائل يمكن تسميتها ببدائل تقليدية كنظام وقف التنفيذ والغرامة ، ومن الدول السباقة في تطبيق البدائل ، الجزائر ومصر و الأردن لذا سوف نتطرق اليها بأيجاز :-

أولاً :- مصر

من أهم البدائل في مصر نظام الإختبار القضائي والعمل للنفع العام وسوف نتطرق اليهما بإيجاز :-

١. نظام الإختبار القضائي

صدر قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ونص على تطبيق نظام الأختبار القضائي للطفل الذي لايتجاوز سنه الخامسة عشر سنة إذا أرتكب جريمة وقررت بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت الإشراف والتوجيه ولايجوز أن تزيد مدة الأختبار القضائي عن ثلاث سنوات وإذا فشل الطفل في الأختبار يعرض على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسباً ، ومن الملاحظ أنه نص في حالة وحيدة على جواز الأخذ بنظام الأختبار القضائي لمن تجاوز سن الرشد الجنائي في مواد الجنايات وبعد أخذ رأي المراقب الأجتماعي لمدة لاتزيد على سنتين [٢].

ثانياً :- العمل للمنفعة العامة

تعتبر مصر من أحد الدول العربية القليلة التي تبنت العمل للمنفعة العامة وفيها تكون العمل للمنفعة العامة عقوبة بديلة للحبس قصير المدة أو بديلاً للإكراه البدني إذ نصت المادة ١٨ من قانون العقوبات والمادة ٤٧٩ من قانون

(١) بوهنتالة ياسين ، المصدر السابق ، ص ١٣٣ .
(٢) د. فهد يوسف الكساسبة ، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة) ،المنظمة الدولية للاصلاح الجنائي ، الأردن ، ٢٠١٣ ،ص١٩ .

الإجراءات الجنائية بانه يجوز لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لاتزيد عن ثلاثة اشهر الطلب ان يبدل عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام خارج السجن . وفي المواد ٥٢٠-٥٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على نظام العمل كبديل للاكراه البدني بإعتباره وسيلة لتحصيل الغرامة التي يمتنع المحكوم عليه عن دفعها أو يعجز عن دفعها [١] .

ثانياً :- الأردن

لقد تبنى القانون الأردني كغيره من الأنظمة الأخرى عدداً من بدائل العقوبات نذكر منها مايلي :-

١. وقف تنفيذ العقوبة

نصت المادة ٥٤ من قانون العقوبات الأردني لعام ١٩٨٨ على نظام وقف تنفيذ العقوبة وإقتصر تنفيذه على الجنايات والجنح دون المخالفات شريطة أن لاتزيد مدة الحكم عن سنة واحدة ، ونص على أنه إذا ماصدر على المحكوم عليه خلال مدة الإيقاف حكماً لمدة تزيد على شهر فإن العقوبة سوف تنفذ بحقه . ومن الملفت للنظر في التشريع الأردني أنه سمح بتنفيذ ايقاف تنفيذ العقوبة للحبس وكذلك الغرامة على خلاف التشريعات العربية الأخرى التي أقتصرت الإيقاف على الحبس فقط [٢] .

٢. الإفراج الشرطي

يتفق القانون الأردني مع قوانين الدول العربية الأخرى في وجوب قضاء المحكوم عليه لثلاثة أرباع المدة المحكوم بها داخل المؤسسة العقابية وإذا كانت عقوبته الأشغال الشاقة المؤبدة فيشترط إكمال النزيل على الأقل عشرين عاماً من عقوبته ومن ثم الأفراج عنه شرطياً . ويختلف عن تلك القوانين في أنه يعطي إمتيازاً للمحكوم عليه عند اعفائه من ربع المدة الباقية حيث انه لايكون مهدداً بتنفيذباقي المدة بعد الأفراج عنه بأي شكل من الأشكال [٣] .

ثالثاً :- الجزائر

من أهم البدائل الموجودة في القانون الجزائري مايلي :-

١. العمل للنفع العام

لقد تبنى المشرع الجزائري ، بموجب القانون الصادر سنة ٢٠٠٩ ، نظام العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس المنطوق به . ووضع لها عدة شروط تتمثل بما يلي :-

أ) أن تكون الجريمة المحكوم بها جنحة أو مخالفة .

---

(١) أسامة كيلاني ، المصدر السابق ، ص ٣٧ .
(٢) د. فخري عبدالرزاق الحديثي وخالد الزعبي ، المصدر السابق ، ص ٣٦٣ .
(٣) بوهنتالة ياسين ، المصدر السبق ، ص١٤١ .

ب) أن يكون العمل ذو نفع عام ودون أجر .
ج) أن يباشر العمل لدى شخص معنوي .
د) أن لايكون لدى المحكوم عليه سوابق قضائية .
ه) أن لايقل عمره عن ستة عشرة سنة .
و) ان لاتزيد الحكم المنطوق بها عن سنة واحدة [1] .

٢. نظام الحرية النصفية

نصت المادة ١٠٤ من قانون العقوبات الجزائري على نظام الحرية النصفية ،والتي بموجبه يتمكن المحكوم عليه من تأدية أي نشاط خارج المؤسسة العقابية دون رقابة أو حراسة وهو يشمل المحكوم عليه الذي بقي من عقوبته مدة سنتين [2] .

المطلب الثالث

موقف القانون العراقي من العقوبات البديلة

لقد أخذ المشرع العراقي شأنه في ذلك شأن اغلبية القوانين العربية ، بعدة بدائل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة يمكن إيجازها بما يلي :-

أولاً :- إيقاف تنفيذ العقوبة

نصت المادة ١٤٤ من قانون العقوبات على نظام ايقاف تنفيذ العقوبة كبديل لعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وحددت لها شروط منها متعلقة بالجريمة أذ جاز ايقاف تنفيذ العقوبة في جريمة من نوع جناية أو جنحة وشروط متعلقة بالعقوبة بحيث لاتزيد مدة العقوبة المحكوم بها عن سنة واذا كان الحكم قد صدر بالحبس والغرامة فالمحكمة مخيرة في أن تأمر بإيقاف التنفيذ على الحبس والغرامة معاً أو الحبس فقط ، وشروط أخرى تخص المحكوم عليه إذ يجب أن لايكون قد سبق الحكم عليه عن جريمة عمدية بصرف النظر عن نوعها وشريطة أن ترى المحكمة من أخلاق المدان وماضيه وسنه وظروفه ما يبعث على الإعتقاد بأنه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة . ومدة إيقاف التنفيذ هي ثلاث سنوات . وقد تم الأخذ بهذا النظام في القانون العراقي بالنسبة للأحداث ايضاً حيث نصت عليه

(١) عبدالرحمن الخلفي ، المصدر السابق ، ص ١٩٤ .
(٢) المصدر نفسه ، ص ١٢٧ .

المادة ٨٠ من قانون رعاية الأحداث وأعطت لمحكمة الأحداث سلطة ايقاف تنفيذ التدبير المفروض على الحدث بعدة شروط وهي :-

٣. ان يكون هذا الحدث قد أتم الثامنة عشرة من عمره وقت صدور الحكم عليه بتدبير سالب للحرية .
٤. ان يكون التدبير سالب للحرية أما إذا لم يكن سالباً للحرية فلا يمكن تطبيق النظام عليه .
٥. ان لا تزيد مدة التدبير عن سنة واحدة .
٦. أن تكون الجريمة من نوع جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت [١] .

وفي عام ١٩٩٨ تم تعديل هذه المادة من قانون الاحداث من قبل الحكومة المركزية واعطي بموجبه لمحكمة الاحداث سلطة ايقاف تنفيذ التدبيرالسالب للحرية لمدة سنتين والمفروض على الحدث في جناية أو جنحة شريطة ان لاتزيد مدة التدبير عن سنة واحدة .غير ان هذا التعديل غير نافذ في الأقليم .

ان المشرع العراقي قد أحسن عندما أخذ بهذا النظام أذ أنه تخلص من مشاكل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وعمل على إصلاح المحكوم عليه بعيداً عن السجن وعلى إبعاد المجرمين المبتدئين عن الأختلاط بالمحترفين منهم .واننا نرى انه كان على المشرع الكوردستاني انفاذ هذا التعديل ليكون سارياً في الإقليم لانه اذا كان ايقاف تنفيذ العقوبة ضرورياً للبالغ لتجنبه مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فمن باب أولى أن يطبق هذا النظام بحق الحدث ليستفيد من مزاياه ونجنبه خطر الإختلاط بالمجرمين المحترفين وإعادته الى بيئته الطبيعية بعيداً عن المؤسسات الأصلاحية .

<u>ثانياً : - الإفراج الشرطي</u>

ويقصد به اطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل إنقضاء كل مدة عقوبته إطلاقاً مقيداً وهو يعتبر تعديلاً لإسلوب تنفيذ العقوبة وليس بإنقضائها ، فالعقوبة في القانون العراقي لاتنقضي إلا إذا مضت المدة القانونية المتبقية للعقوبة ويمكن القول بأنه مماثل تقريباً لنظام الإختبار القضائي في بعض البلدان . وقد عالجه المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية واشترط أن يمضي المحكوم عليه البالغ ثلاثة أرباع مدة الحكم الصادر بحقه[٢] .وثلثي مدة التدبيربالنسبة للحدث [٣] وان لاتقل المدة التي أمضاها عن ستة أشهر .

إننا نرى ان المشرع العراقي قد أحسن عندما أخذ بهذا النظام بالنسبة للحدث وذلك لانه يتماشى مع قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم والتي نصت على انه ينبغي أن يستفيد جميع الأحداث من الترتيبات التي تستهدف مساعدتهم على العودة الى المجتمع أو الحياة الأسرية أو التعليم أو الوظيفة بعد إخلاء سبيلهم وينبغي وضع إجراءات تشمل الإفراج المبكر وتنظيم دورات دراسية خاصة تحقيقاً لهذه الغاية كما يتماشى

(١) أنظر نص المادة ٨٠ من قانون رعاية الأحداث .
(٢) انظر نص المواد ٣٣١ – ٣٣٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .
(٣) أنظر نص المادة ٨٤ من قانون رعاية الأحداث .

مع الوصايا التي اوصت بها اللجنة الدولية لحقوق الطفل في جميع البلدان العربية بجعل حرمان الأطفال من حريتهم لأقصر فترة مناسبة من خلال استخدام ايقاف التنفيذ والإفراج الشرطي مثلا [١] .

ثالثاً : - الإنذار

يعد الأنذار أحدى التدابير البديلة لسلب الحرية وهو يتخذ تجاه الحدث في جرائم المخالفات وهو أمر جوازي وليس وجوبي وقد نصت عليه المادة ٧٢ من قانون رعاية الاحداث [٢] .

رابعاً : -الغرامة

اجازت المادة ٧٨ من قانون رعاية الاحداث لمحكمة الاحداث ان تحكم على الحدث بغرامة كتدبير بديل للعقوبة الاصلية بعدة شروط وهي :-

١. ان تكون الجريمة من نوع جناية أو جنحة .
٢. ان تكون عقوبة الجريمة السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات أو الحبس .
٣. أن تظهر من تقرير مكتب الدراسة االشخصية أو من وقائع الدعوى ان من الأصلح للحدث الحكم عليه بالغرامة [٣].

وهذا يعني ان الحدث الذي يحاكم عن جريمة تزيد عقوبتها عن سبع سنوات لاتسري عليه احكام هذه المادة ولايستفيد من هذا الإستثناء كما يجب ان يظهر من تقرير مكتب الدراسة الشخصية أو وقائع الدعوى ان الحكم بالغرامة اصلح للحدث ، وأن البت في موضوع أيهما أصلح للحدث المتهم التدبير الأصلي الذي هو سلب الحرية أم الغرامة فهي مسألة تقديرية تعود للمحكمة المختصة [٤].

خامساً :- مراقبة السلوك

تعتبر مرقبة السلوك من التدابير العلاجية التي نص عليها قانون رعاية الاحداث [٥] ويقصد بها وضع الحدث في بيئته الطبيعية بين اسرته أو أسرة بديلة اذا كانت اسرته غير صالحة ، وذلك بإشراف مراقب سلوك .

وقد اطلق عليها تسميات مختلفة حيث سميت بهذه التسمية في القانون العراقي والأردني بينما سماها القانون السوري بالحرية المراقبة أما القانون التونسي والمغربي فسمياها بالحرية المحروسة .

---

(١) أكرم زادة مصطفى ،شرح قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل وتطبيقاته العملية،مركز ابحاث القانون المقارن ، اربيل، ٢٠١٠ ، ص ٢٤٧.
(٢)انظر نص المادة ٧٢ من قانون رعاية الاحداث .
(٣) انظر نص المادة ٧٨ من قانون رعاية الأحداث .
(٤) أكرم زادة مصطفى ، المصدر السابق ، ص ٢٣٠ .
(٥) انظر نص المواد من ٨٧-٩٨ من قانون رعاية الأحداث .

لقد اعتبر القانون العراقي الخبرة والأختصاص شرطان اساسيان لابد من توافرهما في مراقب السلوك اذ يجب ان يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس في علم الاجتماع أو الخدمة الأجتماعية أو العلوم ذات الصلة بشؤون الأحداث وان يكون له خبرة لاتقل عن ثلاث سنوات [١] .

واجاز القانون وضع الحدث تحت مراقبة السلوك في جرائم الجنح والجنايات عدا الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو الآعدام .وحدد مدتها بأن لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد عن ثلاث سنوات [٢] .

(١) عواد حسين ياسين العبيدي ، شرح قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ ، الطبعة الاولى ، دار الجيل العربي ، الموصل ،٢٠١٢ ، ص٢١١ ومابعدها

(٢) اكرم زادة مصطفى ، المصدر السابق ، ص٢٥٩ .

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بيان مفهوم بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والاسباب الداعية الى الأخذ بها وضوابطها واستعرضنا أهم التطبيقات المعاصرة لها في الدول الاوروبية والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول العربية وبيننا موقف القانون العراقي منها ، توصلنا الى مجموعة من النتائج والأستنتاجات من اهمها :-

١. ان عقوبة الحبس قصير المدة عجزت عن تحقيق أهداف العقوبة والمتمثلة بالردع العام والإصلاح والتأهيل وذلك لقصر مدتها كما أن مداها لم تقتصر على المحكوم عليه وحده بل أمتدت لتشمل أفراد أسرته أيضاً .
٢. أن أضرار تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تفوق فوائدها حيث أنها تؤدي الى أختلاط المحكوم عليه خلال تلك المدة القصيرة بالمجرمين المخضرمين والمحترفين في عالم الإجرام والذي يتعلمون منهم فنون جديدة في الاجرام .
٣. أن هذه العقوبات وإن كانت قصيرة المدة الا أنها تكلف الخزينة العامة أموالاً طائلة دون جدوى ومن الآجدر والآفضل صرف تلك الأموال في تحسين أوضاع المحكومين عليهم بعقوبات سالبة للحرية لمدد طويلة ظن هذا من جهة ومن جهة أخرى أن اكتظاظ المؤسسات العقابية بالمحكومين تنتج عنه تعطيل أو إعاقة تطبيق البرامج المعدة لأصلاح المحكوم عليهم لمدد طويلة .
٤. ان تنفيذ العقوبات داخل المجتمع بدلاً من تنفيذها داخل السجون يتيح للمحكوم عليه أن يحتفظ بسير حياته العادية وبعلاقاته الأسرية وأن يمارس عملاً مفيداً ينفع نفسه والمجتمع .
٥. تؤكد معظم البحوث والدراسات التي أجريت في العالم على ان استخدام البدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لايؤدي الى زيادة نسبة الجريمة .
٦. يجب النظر الى العقوبات البديلة كتدابير عقابية مستقلة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بإعتبارها تدابير غرضها التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليه .

لذا فاننا نوصي المشرع الكوردستاني ونقترح عليه التوصيات والمقترحات الاتية :-

١. العمل على أصدار قانون للعقوبات البديلة ليحل محل العقوبات المعمول بها في القوانين العقابية تتمحور حول :-

أ) الحكم بالغرامة بدلاً من الحبس في جرائم الجنح البسيطة وإيجاد طرق مناسبة لإستيفاءها والتي من شأنها أن تحول دون ذهاب المحكوم عليه المعسر الى السجن عند عدم قدرته على الدفع كأعطاءه مهلة لدفعها أو إلزامه بتقديم عمل للمنفعة العامة بدلاً من ذلك .

ب) العمل على إلغاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في المخالفات والزام الجاني العمل للنفع العام بدلاً من ذلك .

ج) ضرورة التوسع في نظام وقف التنفيذ وذلك بإعطاء القاضي الجنائي سلطة تقديرية أوسع لتنفيذه وتمكينه من إستخدام هذا النظام في جميع الجرائم إذا كانت المدة المحكوم بها لاتزيد عن سنتين بدلاً من سنة واحدة .

د) نزع الصفة الجرمية عن بعض الجرائم البسيطة ومعاقبة مرتكبيها بعقوبات أدارية كالغرامات الفورية ، فذلك يخفف الأعباء عن كاهل المحاكم الجزائية ويبعد الفاعلين عن السجون .

ه) العمل على إمكانية إحلال عقوبة بديلة من نوع معين كالعمل للمنفعة العامة والإختبار القضائي في جميع الجرائم التي تصل عقوبتها الى ثلاث سنوات .

٢. العمل على تعديل قانون رعاية الأحداث وتبديل التدابير في جميع جرائم الجنح الى عقوبات بديلة كالعمل للمنفعة العامة والإختبار القضائي . والعمل على إنفاذ التعديل الصادر من السلطة الإتحادية بشمول الحدث بإيقاف تنفيذ العقوبة .

المصادر

١) القرآن الكريم .
٢) اسامة الكيلاني ، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، فلسطين ، ٢٠١٣ .
٣) أكرم زادة مصطفى ،شرح قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل وتطبيقاته العملية،مركز ابحاث القانون المقارن ، اربيل، ٢٠١٠ .
٤) د. أكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠٠٨ .
٥) إيهاب عبدالمطلب ، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء ، المركز القومي للأصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، القاهرة .
٦) د.جمال ابراهيم الحيدري ، علم العقاب الحديث ، الطبعة الأولى ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥ .
٧) د.جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات، الطبعة الاولى ،مكتب السنهوري،بغداد،٢٠١٢.
٨) د.جندي عبدالملك ، الموسوعة الجنائية - الجزء الخامس ، دار المؤلفات القانون ،
٩) د.ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الاولى ، بغداد ، ٢٠٠٢.
١٠) عبدالجبار عريم ، الطرق العلمية الحديثة في أصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين ، مطبعة المعارف ، بغداد .
١١)د.عبدالرحمن الخلفي ، العقوبات البديلة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ،الطبعة الأولى ، لبنان ، ٢٠١٥
١٢)د. عدنان سدخان الحسين ، الجريمة والنظام الأجتماعي ، مؤسسة مصر – مرتضى للكتاب العراقي ، بغداد ، ٢٠١١ .
١٣)د.علي حسين خلف وسلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك للطباعة والنشر ، القاهرة ، بلا سنة طبع .
١٤) علي محمد جعفر ، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٩٨٨ .
١٥)د. عمار عباس الحسيني ، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ .
١٦)د.عمار عباس الحسيني ، مبادئ علمي الاجرام والعقاب ، الطبعة الثالثة ، وحدة الدراسات والبحوث الإسلامية في الجامعة الإسلامية ،النجف ،٢٠١٢ .
١٧) عواد حسين ياسين العبيدي ، شرح قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ ، الطبعة الاولى ، دار الجيل العربي ، الموصل ،٢٠١٢.

١٨)د.فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، الطبعة الأولى ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٠ .
١٩)د. فخري عبدالرزاق الحديثي وخالد حميد الزعبي ، الموسوعة الجنائية (شرح قانون العقوبات –القسم العام) ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ،دار الثقافة والنشر ، عمان ، ٢٠٠٩ .
٢٠)د. فهد يوسف الكساسبة ، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة) ،المنظمة الدولية للاصلاح الجنائي ، الأردن ، ٢٠١٣ .
٢١)د.ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، بغداد ،١٩٩٠ .
٢٢)د.محروس نصار الهيتي ، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية ، الطبعة الاولى ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣ .
٢٣)محسن ناجي الاحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٤.
٢٤)د.محمد زكي أبوعامر ، قانون العقوبات -القسم العام ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ٢٠١٥ .
٢٥)محمد عطية الفيتوري ، فقه العقبة الحديثة في التشريع الجنائي الإسلامي ، المجلد الثاني ، منشورات جامعة قار يونس ، الطبعة الأولى ، بنغازي ، بلا سنة طبع .
٢٦)د. محمد معروف عبدالله ، علم العقاب ، العاتك للطباعة والنشر ، القاهرة ،بلا سنة طبع .
٢٧)د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٦٧ .
٢٨)د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات –القسم العام ، القاهرة ، ١٩٦٢ .
٢٩)د.مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام ، الطبعة الاولى ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٤٩ .
٣٠)نزيه نعيم شلالا ، القاموس الجزائي التحليلي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ٢٠٠٤ .

الرسائل الجامعية :-

٣١)بوهنتالة ياسين ، القيمة القانونية للعقوبة السالبة للحرية ٠ دراسة في التشريع الجزائري) ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الحاج لخضر –باتنة ، الجزائر ، ٢٠١٢ .

البحوث والمقالات :-

٣٢)أحمد لطفي مرعي ، التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، مقال منشور في مجلة الحقوق ، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ، السنة الثانية ، العدد ١٨ ، مايو ، ٢٠٠٧ ، المملكة العربية السعودية .

٣٣)إيهاب عبدالمطلب ، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء ، المركز القومي للأصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
٣٤)بهزاد علي آدم ، مفهوم العقوبة البديلة ،بحث منشور في مجلة الحوار المتمدن ، العدد ٣٧٧٣ في ٢٠١٢/١٠/٧.
٣٥)د. صفاء اوتاني ، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٥ ، العدد ٢ ، ٢٠٠٩ .
٣٦)د. صفاء أوتاني ، الوضع تحت المراقبة الألكترونية ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٥ ، العدد ١ ، ٢٠٠٩ .
٣٧) عبدالله بن عبدالعزيز السعيد ، العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي ، ورقة عمل مقدمة لندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية والمتاح على الموقع الألكتروني الآتي :-

www.repository.nauss.edu,sa <28.7.2015>

٣٨) د.عبدالله بن عبدالعزيز يوسف ، الخدمة الإجتماعية والرقابة الألكترونية والحبس المنزلي بدائل ناجحة للسجن ،مقال منشور في جريدة المدينة ، ٢٢/ يوليو/٢٠٠٨ والمتاح على الموقع الألكتروني الآتي :-

< www. Social-team.com/forum/showthread.php>

٣٩)د. فؤاد عبدالمنعم أحمد ، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة ، بحث منشور على شبكة الأنترنيت ، ص ١٧ ، والمتاح على الموقع الآتي :-

Http://www.alukah.net/web/fouad/10880/40308 <20.8.2015

٤٠)د.محمد عبدالله ولد محمد الشنقيطي ، أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار ، بحث مقدم في ملتقى الإتجاهات الحديثة في العقوبة البديلة ، ص ٦والمتاح على العنوان الالكتروني الآتي:-

Http://www.nauss.edu.sa/Ar/CollegesAndCenters/Research<1.10.2015>